نصفها وفي اليدين الدية اذا قطعت اصابعهما او اكثر من ذلك الى المنكبين وفي ثديي المراة الدية
وكذا الحلمتان اذا ابطل مخرج اللبن او افسده وفي كل واحدة نصف الدية وفي الانثيين الدية
وفي كل واحدة نصفها وفي الرجلين الدية اذا انقطعت اصابعهما او ما فوق ذلك الى الوركين
وفي كل واحد نصف الدية **قلت** وفي المقدرمات في الانسان ثمانية عشر دية سبعة
في البدن والباقي في الراس فانظره وتخرج من كلام غيره اكثر في الخصال تسعة اشيا فيها الحكومة
في الية الرجل والمراة **قلت** وقيل فيهما الدية وفي الحاجبين حكومة وجفون العينين
حكومة والاشفار كذلك وفي ثدي الرجل وفي الراس اذا احلق ولم ينبت وفي اللحية اذا احلقت
ولم تنبت وتقدم انه لا قصاص في عمدها والسمحاق اشاعشر سمحة الحارصة وهي التي تشق الجلد
ثم الدامية وهي التي تدمي ولا يسيل الدم ثم الدامعة وهي التي يسيل منها الدم ثم الباضعة
وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق
وهي التي تبلغ تلك القشرة حتى لا يكون بينها وبين العظم غيرها ويقال لها الملطا والملطاه
وليس في هذه الستة شي في الخطا الا ان تبرا على شين فتكون فيها حكومة وفي عمدها القصاص
الا ان يصطلحا على شي وفي خطايها نصف عشر الدية ولا يكون الا في الوجه او الراس الى منتهى
الجمجمة وليس اللحي الاسفل ولا في الانف ولا ساير الجسد اذا برئت على شين زيد في عقلها
ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم فاذا طارت العظم من الراس فهي منقلة ولا قود في عمدها
وفي خطايها العشر ونصف العشر ثم المامومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الدماغ ولو بمدخل
ابرة وفيها ثلث الدية ولا قصاص في عمدها وفيها الادب وكذا الجايفة اذا وصلت الى الجوف
ولو بمثل مدخل ابرة وجراحات الجسد اذا برئت على غير شين فلا عقل فيها ابو عمران اجب
في مسالة نزلت هنا رجلان كانا يحرسان بالليل فقام احدهما عن الاخر ثم انه رجع اليه
في حلية سارق على وجه اللعب واشار عليه بالسيف فطعنه صاحبه فقتله لاعتقاده انه
سارق فاجبت فيه انه هدر واجبت انا ان الدية على العاقلة كالخطا وتابعته في ذكرنا
في الجواب مثل الرجل يقتل الرجل يظنه عدوى فاذا هو وغيره ومسايل غيره **قلت**
لا يبعد جريها على مسالة العاصي الشعبي عن العتبي من قال من دخل دار فلان او ركب دابته
فهو ابن الفاعلة ففعل احد ذلك لزم القايل الحد ولو قال من ركب دابتي او دخل داري فهو
ابن الفاعلة ففعل ذلك احد فلا شي على القايل لان الفاعل ادخل نفسه في ذلك حد القايل
والا فلا حد عليه وعن ابن الفخار من تكلم مع جزار فرمى بيده في السكين فخطا الجزار فقطع
اصابع يده ثم انكر الجزار فقال يحلف ثم قال يسجن لانه يمكن ان يكون من افعالهم **السرقة**
قال شيخنا الامام رسمها اخذ مال نصابا يوم اخذه او محرمه ولا يحمل من حرز دون
شبهة على سبيل الخفية من غير مشاركة وحرمتها معلوم من دين الامة ضرورة بالكتاب
والسنة والاجماع فلا نطول به ابن الحاجب يجب القطع في السرقة بخمس خصال ان يكون عاقلا
بالغا مستترا وسرقه من حرز وتخرج السرقة منه ويكون نصابا ولا يشترط الذكورية ولا

الحرية

الحرية ولا الاسلام فان سرق ثلاثة دراهم في جوابه فان كان خفيفا فلا قطع الا فيما قيمته تسعة
دراهم فان كان ثقيلا الغا وتواعليه قطعوا ذكره اصحابنا ابو اسحاق وفيه نظر لان كل واحد
لم يخرج الا ما يساوي درهم خامسه ورسم الحرز محل فصل لحفظ بذاته او بحارس ابن زرب خصال
لا قطع على السارق فيما اذا سرق من جوع نصيبه **وبه** وبه اجاب ابن اسلم زيد
في قوله عليه الصلاة والسلام من سرق طعاما فلا قطع عليه فقال يريد في الشدة قال وكذا اذا
سرق اقل من ربع دينار او سرق خمرا او خنازير وكان السارق ذميا واذا ادرك قبل الخروج
من الحرز وسرق الضيف اذا اذن له صاحب الدار في دخولها ومن ناول غيره شيا في الحرز ولم
يخرج ولو اخرجه غيره ويقطع من خرج به واذا جر ثوبا منشورا على الحايط وبعضه خارج
الدار واذا سرق من الحمام مما لا حافظ له ولو حرزه احد قطع والسرقة من بيت دخله باذن
او اذن له في دخوله وكذا المختلس وهو الخطاف وسرقة الصبي والمجنون المطبق وكذا اذا كان
يفيق احيانا وسرق زمن جنونه ومن سرق دابة من غير مرابضها ولا حافظ ولو كان لها
حافظا وفي مربطها المعروف قطع وسرقة الابوين والاجداد من الابنا وسرقة احد الزوجين
من الاخر من بيت سكنا فيه ولو كان بيتا محجورا على كل واحد منهما فيسرق منها لاحرز فيقطع وكذا
اذا سرق اجنبي مع من لم يبلغ فلا قطع على الاجنبي الذي شركه في السرقة **قلت**
وظاهر المدونة خلافه وكذا سرقة العبد من مال سيده او الاجير الذي ايتمنه على دخول
بيته او شريك سرق من مال الشريك من بيت اغلق عليه فان اودعاه غيرهما فسرقه احدهما قطع
اذا سرق من حصة شريكه ربع دينار فاكثر ولا قطع في ثمر معلق ولا حريسة جبل ولا
جذع قايم في الحايط مالم ياوي الحريسة المراح او الثمر الجرين ولو قطع الجذع ووضع
حتى يكون حرزا له قطع ولا قطع في ثمر قايم او بقل كذلك ولا في جلد الميتة وان دبغت
الا ان يكون في صنعتها ما قيمته ربع دينار ولا في سرقة كلب مطلقا ولا عبد فصيح ولا في
خشبة ونحوها مما لا يرفع فيها الذهب وكذا اذا اوهى داخل الحرز مما لا يبلغ اذا اخرج به
ربع دينار وانما ينظر الى القيمة يوم يخرج به من حرزه **وسيل** ابو محمد عمن اتهم
بسرقة فقال له الطالب يحلف فقال له المطلوب احلف انت انا سرقتها واغرم قيمتها فهل
له ذلك **فاجاب** انه ليس عليه يمين انه سرقها وانما يحلف انه سرق له هذا المتاع
انه اتهم هذا المطلوب بسرقته فاذا حلف هذا ردها هكذا فان لد له **وسيل** عمن
ادعى عليه بسرقة فجحد وقال ان ظهر له مال فكل ما قيل عليه حق ويعلم الا دينار له ولا درهم
ثم بعد ذلك بيسير قامت عليه بينة بانه صرف دينارا فهل يلزمه بكلامه شي ام لا وكيف ان
ظهر ذلك بعد طول او ظهر له مال وقال اكتسبته هل يقبل منه ام لا **فاجاب**
ما شهد به على نفسه ضعيف لكن ان اتهم وكان من اهل الريب شدد عليه القاضي بالسجن
والضرب ان راه لعله يظهر ما اتهم به **وسيل** عن المتهم هل يحلف او يسجن
فاجاب المتهم المعروف بالريب وما نسبه اليه يحلف في مثل الاموال او ما يوجبها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1